*المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه 4*

*بحث فى مقاصد الشريعة*

*إعداد أ/ شادية بيومي حامد عطية*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*shadia@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

**الكلمات المفتاحية : المال ، الأعيان ، الحديث**

1. **المقدمة**

 **الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن المال وأهميته، وطرق الحصول عليه وأوجه إنفاقه**

1. **عنوان المقال**

**وجه الدلالة: أن الله تعالى رتب الأكل على المشي المأمور به، وهو كناية عن العمل في سبيل الحصول على الرزق، وهذا يجعل العامل يتبع حدود الشرع في أعماله، ويخلص في إتقانها، ومن ذلك مصلحة عظيمة، ومصلحة الجماعة و الأمة التي يعيش بينها، قال : ((ما أكل أحد طعامًا قط خير من عمل يده))، وقبَّل رسول الله  يدًا وَرِمَتْ من كثرة العمل، وقال: "تلك يد يحبُّها الله ورسوله"، وغير ذلك من الآيات والأحاديث العديدة التي تحث الناس على السعي طلبًا للرزق، وتلك الأعمال المتقدمة لا تخضع إلا لقواعد الشرع وضوابطه، التي تجب مراعاتها في جميع الأعمال والتصرفات.**

**وعلى هذا الأساس احترم الإسلام العمل، واحترم حق العامل في تملك ثمرة جهده، ودعا الناس إلى الوفاء بحق العامل، وينذر من يجور عليه من أرباب الأعمال بحرب وخصومة من الله، قال  ((قال الله : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة؛ رجل أعطي بي ثم غدر، ورجل باع حرًّا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره)).**

**8. بعض مقاصد الشارع في الأموال:**

**للشريعة الإسلامية مقاصد كثيرة في الأموال، لكن توجد أربعة أمور أعطتها عناية فائقة، وهي: مبدأ التداول، والوضوح، والعدل فيها، والمحافظة عليها من الاعتداء، وبيانها كالتالي:**

**التداول والوسائل التشريعيَّة لتحقيق مقصد التداول:**

**المقصد الأول: التداول:**

**معنى التداول -في اللغة-: التناقل، وتداولوا الشيء بينهم، أي: تناقلوه، وقلبوه بين أيديهم وتناوبوه، والدّولة: ما يُتَدَاوَلُ، وتطلق على المال والغنمة، وقيل: الدَّولة بالفتح: الظّفر في الحرب وغيرها، وهي المصدر، وبالضم -الدُّوَلَة-: اسم الشيء الذي يُتَدَاوَلُ بين الناس، ومنه قوله تعالى:** {ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ} **[الحشر: 7].**

**ومعناه الشرعي: أن يكون المال متداولًا بين أيدي الناس جميعًا ومتحركًا في شكل استهلاك أو استثمار، فالمال الذي يُتَدَاوَلُ بين الأمة ينظر إليه على وجه الجملة، وعلى وجه التفصيل، أما على وجه الجملة، فهو حق عام للأمة عائد عليها بالغنى عن الغير؛ فمن شأن الشارع أن ينظم إدارته بأسلوب يحفظه موزعًا بين الأمة بالقدر المستطاع.**

**وينظر إليه على وجه التفصيل، باعتبار كل جزء منه حقًّا راجعًا لمكتسبه ومعالجه، من أفراد أو طوائف أو جماعات معينة أو غير معينة، أو حقًّا لمن ينتقل عن مكتسبه، وهو بهذا النظر ينقسم إلى:**

* **مال خاص بآحاد وجماعات معينة.**
* **مال مرصود لإقامة مصالح طوائف من الأمة غير معينين.**

**فمن الوسائل التشريعية لتحقيق مقصد التداول، لا بد لنا من بيان الوسائل التشريعية التي شرعت لتحقيق هذا المقصد، وبعد الوقوف عليها، نستطيع القول بأن هذه الوسائل تفوق جميع ما أتت به النظم والمذاهب الاقتصادية لتحقيق هذا الهدف، وأهم هذا الوسائل ما جاء به الإسلام، من منع كنز الأموال واحتكار السلع الضرورية، والمعاملة بالربا، ومنع الميسر، وتحريم الغش في المعاملات، وتحقيقًا لهذا المقصد بالصورة المطلوبة، نهى الشرع عن أن تكون الأموال دولة بين فئة قليلة من الناس، وتيسيرًا للمداولة شرع العقود والتصرفات، لنقل الأعيان والمنافع بمعاوضة أو تبرع، وهي إما أن تكون ضرورية أو حاجية أو تحسينية، على حسب ما تقدم في بيان مراتب المقاصد.**

**الوسيلة الأولى: منع الإسلام من اكتناز النقود وسحبها من مجال التداول وتجميدها:**

 **لأن حبس المال عن التداول والكف عن الإنفاق في سبيل الله، من شأنه أن يفسد التوازن المالي والتجاري والاقتصادي عامة، ويفسد معه التوازن الاجتماعي، ويؤدي بذلك الفساد إلى محظورات ومحرمات يجب تبعًا لمبدأ سد الذرائع منعها من الوقوع، ومنع أسبابها التي تؤدي إليها.**

**وقد جاء تحريم كنز الأموال في الكتاب و السنة، ورتَّبَ الشارع على كنز الأموال وعيدًا مرعبًا ومروعًا، من هذه الآيات قوله تعالى:** {ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ ﮍ ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ} **[التوبة: 34، 35]، وجه دلالة الآية على تحريم الكنز، ترتب الوعيد الشديد عليه.**

**والخطاب في الآية قيل: المراد به أهل الكتاب من اليهود والنصارى؛ للدلالة على اجتماع خصلتين مذمومتين فيهم؛ وهما: أخذهم الرشوة، وكنزهم الأموال، والضن بها على الإنفاق في سبيل الخير، وقيل: إن المراد به المسلمون الكانزون غير المنفقين، ويقرن بينهم وبين المرتشين من اليهود؛ تغليظًا، ودلالةً على أن من يأخذ منهم السحت، ومن لا يعطي منهم طيب ماله، سواء في استحقاق الإشارة بالعذاب الأليم. وقيل: المراد به أهل الكتاب وغيرهم من المسلمين.**

**ونرى أن أرجح الأقوال، هذا الرأي؛ لأن الكنز إذا كان محرَّمًا في حق الكفار من أجل أنه رذيلة مذمومة، فيكون في حق المسلم بطريق الأولى؛ لأنه أولى باجتناب الرذائل والتحلي بالفضائل.**

**أما السنة؛ فقد رُوِيَ عن أبي هريرة > أنه قال: قال رسول الله : ((ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمي عليه في نار جهنم، فيجعل صفائح تكوى بها جنباه وجبهته، حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة، ثم يرى سبيله إلى إما إلى الجنة وإما إلى النار)).**

**فهذا الحديث مؤكد لمعنى الآية، ومطابق لها في الدلالة على شناعة كنز الأموال، وما يترتب على ذلك من وعيد شديد في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون؛ بل المال حينئذٍ ينقلب إلى حياة ضاربة تزيده غمًّا على غمٍّ وعذابًا فوق العذاب.**

**الوسيلة الثانية: تحريم التعامل بالربا:**

**لقد حرم التعامل بالربا؛ لأنه يقتل مشاعر الشفقة والرحمة في قلب الإنسان المرابي، وذلك لأن همه يصبح أثيًرا بدوافع حب جمع المال، وضم أقل قليل إلى ما عنده من ألوف أو ملايين، ويتحين فرصة احتياج المضطرين، وهذا ينافي قصد الشارع في بناء علاقات الناس على التواد والتراحم والإخاء والإيثار.**

**وقد حرم الله تعالى الربا بقوله:** {ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ} **[البقرة: 275]، وقوله تعالى**:{ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ ﯥ} **[البقرة: 278، 279].**

**وجه الدلالة: الأمر بترك ما بقي من الربا مع اقتران ذلك الأمر بالوعيد المرعب المروِّع، وبذلك تترك الآية مجالًا في احتمال عدم تحريم الربا في أية صورة، وإن حصل خلاف في الربا إنما يحصل فيما هو من حقيقة الربا، وما هو ليس داخلًا في حقيقة الربا، والربا الذي كانت العرب تعرفه وتفعله إنما كان قرض الدراهم والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرضه، على ما يتراضون به، هذا هو المتعارف المشهور عندهم.**

**وقد قال الإمام الجصاص: إنه من المعلوم أن ربا الجاهلية، إنما كان قرضًا مؤجلًا بزيادة مشروطة، فكانت الزيادة بدلًا من الأجل، فأبطله الله تعالى وحرَّمَه، وقال:** {ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ} **[البقرة: 279]، وقال:** {ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ} **[البقرة: 278].**

**المراجع والمصادر**

1. **الريسوني، أحمد الريسوني، (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي)، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
2. **ابن عاشور، محمد الطاهر ابن عاشور، (مقاصد الشريعة الإسلامية) ، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، 2005م**
3. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، هيرندن –فيرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1991م**
4. **الجندي، سميح الجندي، (أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية وآثارها في فهم النص واستنباط الحكم) ، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، 2003م**
5. **عطية، جمال الدين عطية، (النَّظرية العامة للشريعة الإسلامية) ، القاهرة، مطبعة المدينة، 1988م**
6. **الحسني، إسماعيل الحسني، (نظرية المقاصد عند ابن عاشور) ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1995م**
7. **عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، مكتبة الصحوة الإسلامية، 1985م**
8. **الفاسي، علال الفاسي، (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها) ، دار الغرب الإسلامي، 1993م**
9. **الصدي، محمد علي الصدي، (مقاصد الشارع الضرورية دراسة تأصيلية) ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 2004م**
10. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية: تعريفها، أمثلتها، حجتها) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**
11. **الزحيلي، محمد الزحيلي، (مقاصد الشريعة) ، دار المكتبي للطباعة والنشر والتوزيع، 1998م**
12. **العالم، يوسف حامد العالم، (المقاصد العامة للشريعة الإسلامية) ، الدار العالمية للكتاب الإسلامية، 1994م**
13. **الخادمي، نور الدين مختار الخادمي، (المقاصد الشرعية وصلتها بالأدلة الشرعية وبعض المصطلحات الأصولية) ، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، 2003م**